

باب الصلح

يَصْحُ عَلَى إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ، فَإِذَا أَقْرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَاسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ
الْبَعْضَ، وَأَخَذَ الْبَاقِي، صَحَّ بِلَا شَرْطٍ وَبِلَا لَفْظِ صُلْحٍ،

باب الصلح

هو لغة: قَطْعُ الْمَنَازَعَةِ.

وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، ويكون في الأموال
وغيرها.

والأول المقصود هنا قسمان: صلح إقرار، و صلح إنكار؛ فلهذا قال:

(يَصْحُ) الصلح (على إقرار وإنكار) ولكل أحكام تخصه، فأشار إلى الأول بقوله:
(فإذا أقر له بدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَاسْقَطَ) عنه من الدَيْنِ بعضه (أو^(١) وهب البعض^(٢))
من العين (وأخذ الباقي) من الدَيْنِ أَوْ الْعَيْنِ (صح) لأنَّ الإنسان لا يُمنَعُ من إسقاط
بعض حقه كما لا يُمنَعُ من استيفائه؛ لأنَّه ﷺ كَلَّمَ غُرَمَاءَ جَابِرٍ لِيَضَعُوا عَنْهُ^(٣).

ومحلُّ صحَّة ذلك إذا كان (بلا شرط) بأن يقول المقرُّ: بشرط أن تعطيني كذا. أو:
على أن تعطيني كذا. ويقبل الآخر على ذلك، فلا يصح.

(و) محلُّه أيضاً إذا كان (بلا لفظ صلح) فإن وقع بلفظه، لم يصح؛ لأنه صالح
عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ومحلُّه أيضاً ألا يمنعه حقه بدونه، وإلا، بطل؛ لأنَّه أكل مال الغير بالباطل.

ومحلُّه أيضاً أن يكون الإسقاط ممَّن يصحُّ تبرُّعه، فلا يصحُّ من مكاتب، وناظر

(١) في (ح): «و».

(٢) بعدها في (ح): «وأخذ الباقي».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٧)، وهو عند أحمد (١٤٣٥٩).

وإن وضع بعض حال وأجل باقيه، صحَّ الوضع لا التأجيل.
وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً، أو عكسه، أو أقر له بيت فصالحه
على سكناه مدةً، أو بناء غرفة له فوقه،

وقف، وولي صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه إلا^(١) إن أنكر من عليه
الحق ولا بيته؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(وإن وضع) رب دَيْن (بعض) دَيْن (حال وأجل^(٢) باقيه، صحَّ الوضع) لأنه أسقط
عن طيب نفسه، ولا مانع من صحته، و(لا) يصح (التأجيل) لأن الحال لا يتأجل^(٣)،
وكذا لو صالحه عن مئة صحاح بخمسين مكسرة، فهو إبراء من الخمسين، ووعد في
الأخرى، ما لم يقع^(٤) بلفظ الصلح، فلا يصح كما تقدّم.

(وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً) لم يصح في غير كتابة؛ لأنه يبذل القدر
الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وهو لا يجوز (أو عكسه) بأن صالح عن
حال ببعضه مؤجلاً، لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدّم.

(أو أقر له^(٥) بيت) ادّعاه (فصالحه على سكناه مدةً) معينة أو أبداً (أو) صالحه
على (بناء غرفة له فوقه) أو^(٦) صالحه على بعضه^(٦)، لم يصح؛ لأنه صالحه عن ملكه
بملكه أو منفعتيه^(٧)، وإن فعل ذلك، كان متبرعاً، متى شاء أخرجه، وإن فعله على
سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح، رجع عليه بأجرة ما سكن؛ لأنه أخذه
بعقد فاسد.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ح): «وجله».

(٣) في (م): «يؤجل».

(٤) في (ح): «يقطع».

(٥) ليست في (س).

(٦-٦) في (ح): «صلح على بعض».

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه صالحه عن ملكه. راجع للأخيرتين. وقوله: أو منفعتيه. راجع
لقوله: على سكناه. انتهى. قرر المؤلف بعضه».

أو صالح مكلفاً؛ لِيُقَرَّرَ له بعبودية، أو زوجية بعوض، لم يصحَّ.
وأقرَّ لي بِدَينِي وأعطيك كذا. صحَّ الإقرارُ فقط، وإن ادَّعى عليه بعينٍ
أو دَينٍ، فسكتَ، أو أنكرَ وهو يجهلُه، فصالحه، صحَّ،
.....

(أو صالح مكلفاً^(١))؛ لِيُقَرَّرَ له بعبودية^(٢) أي: بأنَّه مملوكُه^(٣)، لم يصحَّ (أو صالح
امراة؛ لَتُقَرَّرَ له بـ(زوجية) أي: بأنَّها زوجته (بعوض، لم يصحَّ) الصلح؛ لأنَّ ذلك
يُحلُّ حراماً. وإن بذل المدَّعى رُقَّه أو^(٤) زوجيَّته^(٥) عوضاً لمدَّعٍ صلحاً عن دعواه،
جاءَ البذل دونَ الأخذ.

(و) إن قال: (أقرَّ لي بِدَينِي وأعطيك) منه (كذا) ففعل (صحَّ الإقرار) لأنَّه أقرَّ
بحقٍّ يحرِّمُ عليه إنكاره (فقط) أي: دونَ الصلح، فلا يصحُّ^(٥)؛ لأنَّه يجبُ عليه الإقرارُ
بما عليه من الحقِّ، فلم يحلَّ له أخذُ العِوضِ عليه، فإنَّ أخذَ شيئاً، ردَّه^(٦).

وأشارَ إلى القسمِ الثاني - وهو صلحُ الإنكارِ - بقوله: (وإن ادَّعى عليه بعينٍ أو
دَينٍ، فسكتَ) المدَّعى عليه (أو أنكرَ، وهو) أي: والحالُ أنَّ المدَّعى عليه (بجهلِه)
أي: يجهلُ ما ادَّعى به عليه (فصالحه) عنه بمالٍ حالٍّ أو مؤجَّلٍ (صحَّ) الصلحُ؛
لعمومِ قوله ﷺ: «الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمين إلا صلحاً حرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حراماً»
رواه أبو داود والترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحه الحاكم^(٧). ومن ادَّعى عليه

(١) في (ح): «مكلف».

(٢) في (ح): «مملوك له».

(٣) في (ح): «و».

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: المدَّعى: اسم مفعول. ورقَّه: نائب فاعل. أو زوجيته: معطوف
عليه، والهاء فيه راجع على المرأة بمعنى الشخص. انتهى. تقرير المؤلف».

(٥) في (ح): «يجب».

(٦) في (ح): «العلم».

(٧) أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في «المستدرک» ١٠١/٤ من حديث أبي هريرة ؓ، والترمذي (١٣٥٢) =

ومن كذبَ منهما، لم يصحَّ في حقِّه باطناً، وما أخذَ حراماً.

ولا يصحُّ بعوضٍ عن حدٍّ، أو شفعةٍ،

بوديعة أو تفريط فيها أو قرضٍ، فأنكرَ وصالحَ على مالٍ، فهو جائز^(١)، ذكره في «الشرح»^(٢) وغيره، وصلاحُ الإنكارِ في حقِّ مدَّعٍ: بيعُ يردُّ بعيبٍ فيما أخذه، ويُفسخُ الصلحُ، ويؤخذُ منه بشفعةٍ إن كان العوضُ مشفوعاً. وفي حقِّ منكِرٍ: إبراءٌ؛ لأنَّه افتدى بيمينه، فلا ردُّ له ولا شفعةٌ، بخلافِ صلحِ الإقرارِ، فإنَّ الاعتياضَ عن المقرِّ به بيعٌ في حقِّهما.

(ومن كذبَ منهما) في دعواه أو إنكاره، وعلمَ بكذبِ نفسه (لم يصحَّ) الصلحُ (في حقِّه باطناً) لأنَّه عالمٌ بالحقِّ، قادرٌ على إيصاله لمستحقِّه (وما أخذه) من العوضِ (حراماً) عليه؛ لأنَّه أكلَ للمالِ بالباطلِ.

(ولا يصحُّ) الصلحُ (بعوضٍ عن حدٍّ) سرقةٍ وقذفٍ وغيرهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ، ولا يؤوَّلُ إليه (أو)^(٣) عن حقِّ (شفعةٍ) لأنَّها شرعتْ إزالةً لضررِ الشركةِ فلا يُعتاضُ عنها

= من حديث عمرو بن عوف المزني ؓ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف، وأحمد (٨٧٨٤) من حديث أبي هريرة ؓ دون الاستثناء، وسكت عنه الحاكم وقال: شاهده حديث عمرو بن عوف وبه يعرف. وقال الذهبي عقب حديث أبي هريرة: منكر. وقال عقب حديث عمرو بن عوف: واه. وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» ص ١٤٤: رواه الترمذي وصحَّحه وأنكروا عليه؛ لأنَّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف، وكأنَّه اعتبره بكثرة طرقه، وقد صحَّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥ عند ذكر الحديث: ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف إذا انضمت إلى ما قبلها - يعني حديث أبي هريرة - قويتا.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٤٤ نقلاً عن الرافعي: ووقف هذا الحديث على عمر أشهر. اهـ. وخبر عمر أخرجه مالك في «المدينة» ٤/٣٦٤-٣٦٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٦٥، من طرق مرسلة عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن الصلح جائز بين المسلمين... الخبر.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فهو جائز. انظر ما معنى الجواز فيه مع أن أحدهما غير محق؟ انتهى. قلت: هو بمعنى الصحة، أي: ظاهر، كما سيذكر في المتن بعده. انتهى».

(٢) «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ١٣/١٤٩-١٥٠.

(٣) في (ح): «و».

أو ترك شهادة، أو خيار.

وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره، أو عرقها في أرضه، أزاله، فإن أبى، لواه الجار إن أمكن، وإلا، قطعه.

ويجوز في درب نافذ فتح باب؛ لاستطراق، لا إخراج نحو رؤس وميزاب بلا إذن إمام أو نائبه، ولا دكة ودكان، ولا يفعل ذلك.....

(أو) أي: ولا يصح الصلح عن (ترك شهادة) بحق أو باطل (أو) عن حق (خيار) لأنه الهداية شرع للنظر في أحظ الأمور، لا لاستفادة مال، ويسقط حد شفعة وخيار صلح عنها.

(وإن حصل غصن شجرته في هواء جاره) المختص به أو المشترك (أو) حصل (عرقها) أي: الشجرة (في أرضه) أي: أرض جاره (أزاله) مالكه وجوباً، إما بقطعه، أو ليّه إلى ناحية أخرى (فإن أبى) مالك الغصن أو العرق إزالته (لواه) أي: الغصن (الجار) المالك للهواء (إن أمكن، وإلا) يمكن ليّه (قطعه) الجار؛ لوجوب إخلاء ملكه، ولا يفتقر إلى حاكم، ولا يجبر المالك على الإزالة؛ لأنه ليس من فعله، وإن قطعه مالك الهواء مع إمكان ليّه، ضمته.

(ويجوز في درب نافذ فتح باب لاستطراق) لأنه لم يتعين له مالك، ولا ضرر فيه على المجتازين.

(ولا) يجوز فيه (إخراج نحو رؤس) على أطراف خشب أو حجير مدفون في الحائط، ولا إخراج سباط وهو المستوفي للطريق كله على جدارين (و) لا إخراج (ميزاب) ولو لم يضراً^(١) بالمارة (بلا إذن إمام أو نائبه) بلا ضرر؛ لأنه نائب المسلمين فجري مجرى إذنيهم (ولا) إخراج (دكة) وهي بناء يجلس عليه في الطريق (و) لا إخراج (دكان) وهو الحانوث، بلا إذن إمام أو نائبه بلا ضرر (ولا يفعل ذلك) أي: ما ذكر

(١) في (س): «تضر».

العمدة في ملك جاره، ولا درب مشترك بلا إذن أهله، ولا وضع خشبه على حائط جاره، إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به، فيجوز، ولو لمسجد أو بيتيم. وإذا انهدم مشترك، أو خيف ضرره، فطلب أحدهما أن يعمر الآخر معه، أجبر.

الهداية (في ملك جاره، ولا) في (درب مشترك) غير نافذ (بلا إذن أهله) الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لأجل المستحق، فإذا رضي بذلك، جاز (ولا) يجوز لجار^(١) (وضع خشبه على حائط جاره) أو حائط مشترك بلا إذن (إلا إذا لم يمكن تسقيف إلا به) ولا ضرر (فيجوز) لحديث أبي هريرة يرفعه: «لا يمنع جار جاره أن يضع خشبه على جداره». ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين! والله لألزمين بها بين أكتافكم. متفق عليه^(٢). ويجوز ما ذكر (ولو) كان الحائط (لمسجد أو بيتيم) فلجاره وضع خشبه عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر.

(وإذا انهدم) بناء^(٣) (مشترك، أو خيف ضرره) بسقوطه (فطلب أحدهما أن يعمر) شريكه (الآخر معه، أجبر) عليه إن امتنع، دفعاً لضرره؛ لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤) فإن أبي، أخذ حاكم من ماله، أو باع عرضه^(٥)، أو اقترض عليه، وأنفق.

(١) ليست في (م).

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) بلفظ: «يفرز»، بدل: «يضع». وهو عند أحمد (٧٢٧٨) بنحوه.

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٣٣/٢: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. اهـ.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٧) عن واسع بن حبان مرسل.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/٢٠٩: وهو أصح. وقال في ٢/٢١١: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من طرق، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقيله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها. يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم.

(٥) في (ح): «عوضه»، والعرض: المتاع أو ما سوى الدراهم والدنانير. «المصباح» (عرض).